الائمة المحبوبي والنسفي وغيرهما قال في الينابيع وذكر في شرح
عبد الرب ان الولاء لمواليها عندهما اذا لم يكن للمزوج نسب
ولا على ولا عتاقة مثل رجل من اهل الحرب هاجر الى
دار الاسلام مسلما فتزوج بعربية او معتقة من جهة
العرب هكذا لفظ كتابة اشتهى **قوله** فان لم يكن له عصبة
فميراثه للمعتق قال نجم الائمة **قلت** معناه اذا لم يكن له
صاحب فرض وان كان فالفاضل من فرضه وفي الهداية
تاويله اذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال اما اذا كان فله
الباقي بعد فرضه لا عصبة وفي زاد الفقهاء عندنا المولى
الاسفل لا يرث من الاعلى وهو المنعم وقال بن زياد يرث
والصحيح قولنا الان قولنا لان المعتق انعم عليه بالعتق وهنا
لا يوجد في المعتق **قوله** واذا اسلم رجل على يد رجل وولاه
الخ قال في شرح الشيخ ابي نصر قالوا انما يصح الولاء بشرط
احدها ان يكون الوالي من غير العرب لان تفاخر العرب بالقبائل
اقوى والثاني ان لا يكون عتيقا لان ولاء العتق اقوى والثالث
ان لا يكون عقل عنه غيره لتاكد ذلك والرابع ان يشترط
العقل والارث **كتاب الجنايات قوله**

وشبه العمد الخ قال الامام بها الدين المنسوب الى اسبيجاب
في شرحه قولا ابي حنيفة وفي الكبرى الفتوى في شبه
العمد على ما قاله ابو حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي
وغيرهما **قوله** ومن ورث قصاصا على ابيه سقط
قال في الينابيع صورته رجل قتل ام ولده اعني امرأته
وولده وارثها او قتل اخا ولده من الام فهو وارثه وعلى
هذا كل من قتله الاب وولده وارثه انتهى قال في الجواهر
القصاص في هذه الصور ثابت للوارث ابتداء بدليل انه
يصح عفوه والمورث يملك القصاص بعض الموت وهو ليس
باهل للتمليك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتداء
قلت عزي الزاهدي هذا للاصم فقال وانكره الاصم
قال في الجواهر قلنا عند البعض يثبت بطريق الارث قال
الزاهدي لان المستحق للقصاص اولا هو المقتول بدليل انه
لو قال عفوت عن الجناية او قال عن الجرح او القطع وما
تحدث منه سقط القصاص ولو لم يثبت له اولا لما سقط
بعفوه قال في الجواهر او نقول لخبر صورة تحقق فيها الارث
بان قتل رجل ابن امرأته يكون ولاية الاستيفاء للمرأة ثم

Copyright King Saud University